

مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعداده وفيما يسر، الله له - فلا يكون أحدهم كلاً على أخيه أو على الجماعة وهر قادر كما بينا ذلك من قبل . وجعل الزكاة فريضة في المال محددة . والصدقة تطوعاً غير محدد .

وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا بجانب القصد والاعتدال ، ويتجنبوا السرف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذي أعطاهم ؛ وفيما يستمتعون به من الطيبات التي أحلها لهم . ومن ثم تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بمحدود الاعتدال . وتظل فضلة من الرزق معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة. وبخاصة أن المؤمن مطالب بشمير ماله وتكثيره.

وشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ؛ ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لغيرهم الأرزاق بين العباد ، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل ، والنظافة في الوسيلة والغاية ، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا يجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه ، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها^(١).

وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في

١ - يراجع فصل « سياسة المال » في كتاب « العدالة الاجتماعية في الإسلام » .